

## الأمر رقم 58

### الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

#### محكمة الاستئناف في ميسان والمثنى

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار رقم 1511 لعام 2003؛

اعترافاً بأهمية إدارة الجهاز القضائي على نحو سليم وفعال؛

واعترافاً أيضاً بأن نظام الحكم السابق قد استغل الجهاز القضائي واستخدمه ضد مناطق في العراق لم تكن هي وسكانها يحظون برعاية النظام الذي حرمهم من إمكانية الوصول إلى جهاز القضاء في مناطقهم المحلية؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

#### القسم 1

##### تأسيس محكمة الاستئناف في ميسان والمثنى

بناء على الفقرة الثالثة (3) من المادة 16 من قانون تنظيم الجهاز القضائي، القانون رقم 160 لعام 1979، يتم بموجب هذا الأمر تأسيس منطقتين لمحكمة الاستئناف في محافظتي ميسان والمثنى.

#### القسم 2

##### الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

إل. بول بريميز

المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة

2 فبراير / شباط 2004